الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313340
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: "----------"محل مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة "----------" الكائن بعدد ***** نهج --------، ----، ********* تونس.

من جهـة،

والمعقب ضده: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة "----------" ، الكائن عنوانه بعدد **** نهج ---------، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة "----------" نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2012 تحت عدد 313340 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضيتين عدد 27774 و27873 بتاريخ 24 ديسمبر 2010 والقاضي:

اولا: بقبول الإستئنافين شكلا.

ثانيا: بضم القضية عدد 27873 الى القضية عدد 27774 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثالثا: في الأصل بإقرار الحكم المستأنف مع تعديل نصه وذلك بالحط من غرامة الانتزاع المحكوم بها الى ما قدره واحد وثلاثون الفا وثمانون دينارا (31.080،000د).

رابعا: حمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه بموجب الأمر عدد 827 المؤرخ في 10 افريل 2001 إنتزعت من أجل المصلحة العمومية عدة عقارات كائنة بمعتمديتي المنيهلة وأريانة لانجاز الطريق الحزامية "إكس 20" الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 والطريق الجهوية عدد 31. وقد شمل كل الأجزاء الراجعة للمعقب وقدرها 518 مترا مربعا موضوع الرسم العقاري عدد 13973 الكائن بالمنيهلة، وقد تقدم بقضية أولى أمام المحكمة الابتدائية بأريانة رسمت تحت عدد 13508في طلب استرجاع العقار تم رفضها بمقتضى الحكم الصادر في 5 فيفري 2007 ثم تقدم بقضية ثانية لدى نفس المحكمة في طلب التعويض عن العقار المنتزع قضت لصالحه بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 17812 بتاريخ 12 أكتوبر 2009 بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة ----------" بان يؤدي له مبلغا قدره ستة وثلاثون ألفا ومائتان وستون دينارا (36.260،000د) بعنوان غرامة انتزاع ومبلغ سبعمائة دينار (700،000د) أجرة إختبار معدلة ومبلغ مائتي دينار (200،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة. فإستأنفه المعقب وتعهدت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالنزاع التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع، والذي هو موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من نائبة المعقب بتاريخ 22 فيفري 2013 والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد الى ما يلي:

-إغفال المعايير الواردة بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة بمقولة ان مستندات محكمة الحكم المطعون فيه في غير طريقها واقعا وقانونا وذلك لاقتصاره على معيار وحيد من سائر المعايير الواردة بأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 79 المنظم لمهنة المحاماة فضلا عن اغفاله المطلق لمؤشر ارتفاع الاسعار وتسعيرة الخدمات في شتى المجالات. إعتماد محكمة الحكم المطعون فيه في تقدير اتعاب المحاماة على طبيعة النزاع فحسب ومدى الاشكالات التي يثيرها من عدمها يعد مخالفا للقانون ومن شأنه المساس بالحقوق المهنية المشروعة للمحامي وأن المحكمة أغفلت المعيار المتصل بطول مدة التقاضي في النزاعات المتعلقة بالانتزاع لأجل المصلحة العمومية الراجعة بالنظر الى كل من القضاء العدلي والاداري وأن تقدير مصاريف التقاضي بمائتي دينار يشكل بمثابة تعريفة قارة دأبت المحكمة الابتدائية على اعتمادها في سائر النزاعات منذ عشرات السنين والحال ان مؤشر الاسعار شهد ارتفاعا في كل المجالات.

-الإفراط في السلطة بشأن الحط من مبلغ غرامة الانتزاع بمقولة أن إعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على سلطتها التقديرية واحتكامها لمعيار القياس في ضوء فقه قضائها يعد افراطا في السلطة ترتب عنه إجحافا بحقوق منوبها المتصلة بإستحقاقه لغرامة تغطي حرمانه من ملكيته بموجب صدور أمر الإنتزاع لأجل المصلحة العمومية ضرورة ان اعتماد معيار القياس غير وجيه بالمرة على اعتبار ان العقارات الكائنة بنفس المنطقة لا تقدر بالضرورة بقيمة موحدة بالنظر لطبيعة كل قطعة على حدة والخاصيات التي تتسم بها وأن القانون في مادة الانتزاع يقتضي الاحتكام حصريا الى الخبراء بشأن تقدير قيمة الغرامة النهائية.

وبعد الاطلاع على ردّ المكلف العام بنزاعات الدولة على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ 15 أفريل 2013 والذي دفع فيه برفض التعقيب أصلا مؤكدا أن إستعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في خصوص ضبط غرامة الانتزاع كان في اطار المقاييس المضبوطة بالفصل 4 من قانون الانتزاع الذي ينص على أن "تحدد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال المعد له في تاريخ نشر امر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والاسعار الجارية ذلك التاريخ بالنسبة للعقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها". وأن المحكمة غير ملزمة باتباع ما توصل اليه الخبراء مثلما ما هو مبين بالفصل 112 م م م ت الذي ينص على أن " رأي الخبير لا يقيد المحكمة" على إعتبار أن ما يصدر عن الخبير هو مجرد رأي فني يساهم مع العناصر الواردة بالفصل 4 من قانون الإنتزاع في إنارة السبيل للمحكمة لتقدير القيمة الحقيقية للعقار المنتزع.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ماهر الجديدي ملخصا من تقريره الكتابي. ولم تحضر الأستاذة "----------" نائبة المعقب ووجه اليها الاستدعاء الذي عاد بملاحظة لم يطلب وحضرت ممثلة المعقب ضدّه المكلف العام

واشارت إلى أن هذا الأخير لم يتولّ تقديم ردّه على مذكرة التعقيب ويفوض النظر للمحكمة في هذا الشأن.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك جميع مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بإغفال المعايير الواردة بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة في تقدير أتعاب التقاضي:

حيث تعيب نائبة المعقب على محكمة الحكم المنتقد مجانبتها للصواب واقعا وقانونا لما قضت بتقدير مصاريف التقاضي بمائتي دينار، وذلك لاقتصارها على معيار وحيد من سائر المعايير الواردة بأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 79 المنظم لمهنة المحاماة فضلا عن إغفالها المطلق لمؤشر إرتفاع الأسعار وتسعيرة الخدمات في شتى المجالات.

وحيث ولئن كان تقدير أجرة المحاماة من الأمور الموضوعية الخاضعة للاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع فأنها مطالبة في المقابل بتعليل حكمها بصورة كافية ومستساغة بما يخول للخصوم التعرف الى الاسانيد الواقعية والقانونية التي اعتمدتها وذلك لتمكن قضاة التعقيب من التعرّف على كيفية تطبيقها للقانون.

وحيث أنه خلافا لما تمسكت به نائبة المعقب فان محكمة الحكم المطعون فيه أحسنت تعليل حكمها لما قضت بأنّ طلب التعويض عن العقارات المنتزعة من أجل المصلحة العمومية أضحى من القضايا المعهودة والتي لا تثير إشكالات متشعبة وأن محكمة البداية لم تجر إختبارا في الغرض وإنما إستندت إلى إختبار تم إجراؤه في قضية سابقة، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بالإفراط في السلطة بشأن الحط من مبلغ غرامة الانتزاع:

حيث تعيب نائبة المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه إحتكامها لمعيار القياس في ضوء فقه قضائها وهو ما يعد إفراطا في السلطة ترتب عنه إجحاف بحقوق منوبها المتصلة باستحقاقه لغرامة تغطي حرمانه من ملكيته بموجب صدور أمر الانتزاع لأجل المصلحة العمومية ضرورة أن القانون في مادة الإنتزاع يقتضي الإحتكام حصريا إلى الخبراء بشأن تقدير قيمة الغرامة النهائية.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أن تقرير الاختبار يعد وسيلة إستقرائية تستنير بها محكمة الموضوع التي تتمتع بسلطة تقديرية في اعتماده او تجاوزه شريطة ان تعلل قضائها وهو ما إلتزمت به محكمة الحكم المطعون فيه التي سبّبت قضاءها تأسيسا على المعطيات الموضوعية التي توفرت لديها من اوراق الملف والمتعلقة بتشخيص العقار المنتزع موقعا وحدا ومساحة وقياسا بما سبق القضاء به بالنسبة لعقارات كائنة بنفس المنطقة التي يوجد بها العقار المنتزع.

وحيث علاوة على ذلك فان محكمة الحكم المنتقد تستأثر في مجال تقدير غرامة الاستيلاء بسلطات واسعة تستمدها من طبيعة المهام الموكولة إليها كمحكمة موضوع دون رقابة عليها من طرف قاضي التعقيب الا في حدود ما إتسم به اجتهادها من خطأ فادح في التقدير، وهي غير صورة الحال.

وحيث تعين، في ضوء ما سلف بيانه، رفض المطعن الماثل لعدم وجاهته، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	ماهر الجديدي